




صلاحيات المجلس الأعلى
للسلطة القضائية
في ضوء التجارب المقارنة

مصطفى التراب

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء



سأركز في هذه المداخلة على التجارب المقارنة في
بعض الدول العربية والأوروبية والآنجلوسكسونية المتعلقة
بالأدوار والصلاحيات المنوطة بمجالس السلطة القضائية
مقتصر على البعض من هذه الصلاحيات نظراً
لشاعتها وتفصيلاتها المتعددة .

لذا فإننا سنتناول هذا الموضوع من خلال سنة محاور :

- المحور الأول : اختيار القضاة
- المحور الثاني : حصانة القضاة ضد العزل والنقل
- المحور الثالث : ترقية القضاة
- المحور الرابع : خضوع القضاة للمسؤولية التأديبية
- المحور الخامس : الاستقلال المالي للقضاة
- المحور السادس : تفتيش القضاة

المحور الأول: اختيار القضاة

سنتناول هذا الموضوع من ثلاث زوايا :

- الزاوية الأولى : اختيار القضاة بالانتخاب
- الزاوية الثانية : اختيار القضاة بالتعيين
- الزاوية الثالثة : اختيار القضاة بالتعيين من قبل السلطة التنفيذية بالتشاور مع السلطة القضائية .

الزاوية الأولى: اختيار القضاة بالانتخاب

إن انتخاب القضاة في هذه الحالة، إما أن تتولاه هيئة الناخبين في صورة الاقتراع العام المباشر، وقد أخذ بهذا الأسلوب:

- الاتحاد السوفياتي سابقاً- بالنسبة لقضاة المحاكم الشعبية

- سويسرا بالنسبة لقضاة المقاطعات

- كما أن هذا الأسلوب متبع في 36 ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية، ويقتصر على قضاة الولايات دون قضاة المحاكم الفيدرالية، حيث تقوم الأحزاب في هذه الولايات بالترشيح للمناصب القضائية، ثم يجري انتخاب القضاة بمعرفة الناخبين لمحاكم الولايات المذكورة على أساس حزبي.

أو قد يعهد بانتخاب القضاة إلى المجلس النيابي أي
تتفرد به السلطة التشريعية، وقد أخذت بهذه الطريقة :

- سوريا بالنسبة لأعضاء المحكمة العليا المنشأة بموجب دستور 1950 و 1953 حيث كان اختيار أعضائها بوساطة السلطة التشريعية من بين قائمة تتضمن ضعف العدد يبعث بها إلى السلطة المذكورة رئيس الجمهورية فيجري الانتخاب من بين الأسماء الواردة في هذه القائمة.
- يأخذ بهذه الطريقة أيضاً الاتحاد السوفيتي- سابقاً- بالنسبة لقضاة المحكمة العليا وقضاة المحاكم الخاصة، حيث تنص المادة (105) من الدستور السوفيتي لسنة 1977 على أن: ((تنتخب المحكمة العليا للاتحاد السوفيتي من قبل السوفيت الأعلى للاتحاد السوفيتي لمدة خمس سنوات، ويدخل في المحكمة العليا للاتحاد السوفيتي رؤساء المحاكم العليا للجمهوريات المتحدة بحكم وظيفتهم)).

واختيار القضاة عن طريق الانتخاب له مزايا
وعيوب:

- مزايا اختيار القضاة بالانتخاب: يرى أنصار هذا الأسلوب
أنه:

- يحقق سلطة الأمة في اختيار قضااتها، فكما أنها تختار أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية فيجب أن يكون لها الدور نفسه في اختيار أعضاء السلطة القضائية.
- يكفل استقلال القضاة تجاه السلطة التنفيذية.

- عيوب اختيار القضاة بالانتخاب :-

- يؤدي إلى سوء اختيار القضاة وضعف مستواهم، إذ ليس للناخبين القدرة على التحقيق من توافر شروط العلم والخبرة والكفاءة في القضاة المنتخبين؛
- إن عملية الانتخاب تصطبغ بطابع سياسي؛
- يؤثر سلباً على مستوى أداء المنتخبين لعملهم القضائي، لأنه قد لا يفوز القضاة السابقون أنفسهم الذين اكتسبوا خلال مدة عملهم الممارسة والخبرة التي يفترق إليها الذين سيفوزون بالمنصب لأول مرة؛
- يظل القاضي متأثراً بالفكر السياسي لحزب معين، وهو الحزب الذي رشحه أو ساندته في الانتخابات، وهذا يتنافى مع الحياد المطلوب للقاضي ويدفعه إلى الانحراف والانحياز عن تطبيق القانون؛
- يجعل القضاة المنتخبين تابعين للسلطة التشريعية، مما يؤثر حتماً على استقلالهم .



ومن أجل ذلك لاحظت اللجنة الرابعة للمؤتمر الدولي
لرجال القانون الذي عقد في مدينة نيودلهي سنة 1959،
أن نظام انتخاب القضاة ينصوي على أخطار تهدد
استقلال القضاء .

الزاوية الثانية: اختيار القضاة بالتعيين

يتم تعيين القضاة في بعض الدول بوساطة السلطة التنفيذية،

ومن المآخذ على هذا الأسلوب أنه يؤدي إلى خضوع القضاة للسلطة التي عينتهم مما يؤثر في استقلالهم

- لذلك فإن تشريعات الدول المختلفة تضع ضوابط و ضمانات معينة تكفل معها عدم استغلال السلطة التنفيذية لهذه الطريقة بالتأثير على القضاة وتهديد استقلالهم.

- يتم ذلك عن طريق تقييد سلطة الحكومة في الاختيار والتعيين بوضع شروط معينة في الدستور، وفي القوانين المنظمة للسلطة القضائية.

- القانون المصري، يوجب أن يكون التعيين في وظائف القضاء جميعها بمرسوم،

- الدستور السوري حرص على أن يكون تعيين القضاة بالمرسوم الجمهوري.

لكن لا يخلو الأمر من وجود تسلط السلطة التنفيذية على السلطة القضائية على نحو يهدد استقلالها، لأنه من البديهي أن تستطيع هذه السلطة أن تولي المناصب القضائية لأنصارها، وتستبعد خصومها.

• تأخذ بهذه الطريقة بلجيكا حيث يسمى الملك قضاة محكمة التمييز بناءً على قائمة يعدها مجلس الشيوخ، أما قضاة محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية ونوابهم فيتم تعيينهم من قائمة يعدها المجلس البلدي، ويعين مباشرة باقي القضاة.

• أما في إنجلترا فتتولى السلطة التنفيذية تعيين القضاة. وتختلف أداة التعيين باختلاف مستوى المحاكم. فهي إما للملكة أو لرئيس الوزراء أو لوزير العدل حسب الأحوال.

• وهذا النظام يشكل المبدأ العام في تعيين القضاة في النظام القانوني العراقي.

الزاوية الثالثة : اختيار القضاة بالتعيين من قبل السلطة التنفيذية بالتشاور مع السلطة القضائية

- من خلال هذا الأسلوب في تعيين القضاة، تتولى السلطة التنفيذية أخذ رأي جهة معينة أو مجلس أو هيئة تتشكل من القضاة أو أغلبية قضائية تكون هي المسؤولة عن إدارة شؤون القضاة من تعيين، أو نقل، أو نديب، أو إعارة، أو عزل، أو ترقيّة.
- وتتكون هذه الهيئة بموجب القانون ونطاق سلطتها يختلف من دولة إلى أخرى، فقد يكون رأي هذه الهيئة في بعض الدول رأياً استشارياً فقط وقد يكون رأياً ملزماً في دول أخرى حيث تزداد سلطاتها كلما زاد حرص المشرع على تأكيد استقلالية القضاء وحمايته .

إن هذه الطريقة تكفل استقلال القضاء من ناحيتين:

- يتم تعيين القضاة الذين يتمتعون بالمؤهلات القانونية، والمهنية اللازمة، وبالاستقامة، والنزاهة.
- يضمن هذا الأسلوب، عدم خضوع القاضي بعد تعيينه لإشراف وتدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق بأدائه لوظيفته القضائية وإبعاده عن التأثيرات السياسية والحزبية.

لجأت معظم التشريعات العربية إلى اتباع هذا الأسلوب لمميزاته المتعددة:

- في المملكة العربية السعودية يعين أعضاء السلك القضائي بأمر ملكي بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى، وبذات الكيفية يعين أعضاء ديوان المظالم استناداً إلى المادة 17 من ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية.
- في مصر يعين رئيس الجمهورية القضاة بشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة 44 – الفقرة 5 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 35 لسنة 1984).
- في الأردن يعين القضاة بتنسيب من وزير العدل، وقرار من المجلس القضائي وإرادة ملكية (المادة 13 من قانون استقلال القضاء الأردني).
- في سوريا يتم تعيين قضاة المحاكم والنيابة بمرسوم يوقعه وزير العدل بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى (المادة 71 من قانون السلطة القضائية السوري).

في كندا نص دستور 1867 المعدل بدستور 1982 على أن الحاكم العام يعين قضاة المحاكم العليا، وأن قضاة كيبيك يتم اختيارهم من قبل هيئة المحامين التابعة لهذا الإقليم (المادة 98 من الدستور)، وأن قضاة المحاكم العليا يظلون في مناصبهم ماداموا يقومون بعملهم بصفة مرضية ويمكن عزلهم من قبل الحاكم العام بناء على ملتمس من مجلس الشيوخ (المادة 99 من الدستور).

بالنسبة لسن التقاعد فهو 75 سنة بالنسبة لقضاة كندا أما أجور ورواتب قضاة المحاكم العليا فيتم تحديدها وأداؤها من قبل البرلمان الكندي (المادة 100 من الدستور).

المحور الثاني: حصانة القضاة ضد العزل والنقل

تعني الحصانة القضائية: عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي سواء أكانت بطريقة العزل، أو الإحالة إلى التقاعد، أو التوقيف عن العمل، أم النقل إلى وظيفة أخرى، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

لذا فإننا سنتناول هذا المحور من زاويتين:

- الزاوية الأولى: عدم قابلية القضاة للعزل
- الزاوية الثانية: عدم قابلية القضاة للنقل والندب

الزاوية الأولى: عدم قابلية القضاة للعزل

من المبادئ الأساسية في استقلال القاضي، عدم تهديده في رزقه، واستقراره في عمله. مما يقتضي تمتيع القضاة بحصانة ضد العزل تستهدف تثبيتهم في مراكزهم وجعلهم مطمئنين في عملهم.

ولذلك يعد مبدأ عدم القابلية للعزل بالنسبة للقضاة، أحد المظاهر الجوهرية لمبدأ الفصل بين السلطات، ويمثل من الناحية العملية الدليل على وجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ولكن ليس معنى ذلك أن القاضي أصبح مالكاً لوظيفته، أو أنه مهما أساء أو أخطأ، فسوف يكتب له الاستمرار في العمل، بل يعني ذلك تأمينه ضد أي خطر قد يهدده، أو ضغوط قد يتعرض لها.

أ - الوضع في بعض الدول العربية:

لقد ارتقى مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في أغلب الدول العربية إلى مستوى القاعدة الدستورية:

مثلاً

- نص الدستور المصري لعام 1971 (المادة 168) على ما يلي:
(القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً).
- نص الدستور الأردني (المادة 98) على ما يلي:
((يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية، ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين)).
- نص الدستور السوري في مادته 136 لسنة 1973 على ما يلي:
((يبين القانون شروط تعيين القضاة وترفيعهم، ونقلهم، وتأديبهم، وعزلهم)).

• **القاعدة** في القانون العراقي هي أنه لا يجوز إحالة القاضي

إلى التقاعد قبل إكماله سن الثالثة والستين، أو انتدابه، أو نقله إلى وظيفة غير قضائية إلا بناءً على طلبه أو موافقته .

(المواد 42-49-59 من قانون التنظيم القضائي العراقي).


• أقرت المادتان الأولى والثانية من نظام القضاء السعودي الصادر بتاريخ 1395 هـ على استقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل إلا في الحالات المبينة به .

ب - الوضع في بعض الدول الأجنبية:

- في الولايات المتحدة الأمريكية: نص الدستور الأميركي في مادته الثالثة على أن يحتفظ القضاة بوظائفهم طالما كان سلوكهم حسناً. وأن لهم أجراً وافياً لا يجوز أن يرد عليه النقصان طيلة فترة بقائهم في مناصبهم.
- يختلف تعيين القاضي حسبما كان اتحادياً أو غير اتحادي:
- يتم تعيين القاضي الاتحادي مدى الحياة بمعرفة رئيس الجمهورية بمشورة وتصديق من مجلس الشيوخ، ويترك الاختيار للقاضي الاتحادي في أمر استمراره في العمل دون أن يقيد بسن معينة .

- هناك أسلوب ثان يتعلق بالقضاة غير الاتحاديين، الذين يتم تشغيلهم لمناصبهم خلال إجراءات ذات طابع سياسي ، ولا يتوقف هذا العزل على أسباب محددة، وإنما يكفي أن يفقد القاضي ثقة واعتبار الناخبين، ولو لم يصدر منه خطأ معين أو يفقد أهليته القضائية ويعرف باسم الإقالة السياسية ((Recall))، وهذا النظام متبع في بعض الولايات المتحدة الأمريكية.

يلاحظ أن ترك عزل القضاة الأمرين بيد الكونغرس
قد فتح الباب أمام السلطة التشريعية لكي تنال من
استقلال القضاء، ووسيلة للضغط على السلطة القضائية لتحريم
سياستها ورغباتها، لذلك فإن الكثير من الفقهاء
الأميركيين يعترضون على عزل القضاة بهذه الطريقة
في الولايات المتحدة الأمريكية.



- أما في إنجلترا، فإن قضاة المحكمة العليا غير قابلين للعزل لأي سبب حتى لو تعلق الأمر بالعجز الجسماني بسبب المرض أو العاهة التي تعوقهم عن أداء عملهم إلا إذا تم ذلك بناءً على طلب من مجلس البرلمان .



وهناك ملاحظة جديرة بالإشارة : فمنذ أن تقرر في
أنجلترا مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لأول مرة بموجب
قانون التسوية الصادر عام 1701 لم يعزل إلا قاضٍ واحد
عام 1830 وهو القاضي الأيرلندي ((Jonah
Barring)) الذي اتهم بالاستيلاء على أموال عائدة
لخصومه بطريقة غير مشروعة.

- أما في فرنسا فقد تقرر مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة، حيث نص دستور عام 1958 في مادته 64 على ما يلي:

((يضمن رئيس الجمهورية استقلال الهيئة القضائية بمساعدة المجلس الأعلى للقضاء، ويحدد نظام القضاة بقانون أساسي، والقضاة غير قابلين للعزل)).

وبناءً عليه صدر المرسوم 58 لسنة 1958 ينص في المادة 4 منه على أن (القضاة لا يعزلون) ، وقد حدد المرسوم المذكور أحوال عزل القضاة وإجراءاته حاصراً الأحوال الموجبة للعزل في إخلال القاضي بواجباته إخلالاً جسيماً، أو ارتكابه لفعل من شأنه أن يفقده الثقة والاعتبار.

الزاوية الثانية: عدم قابلية القضاة للنقل والندب

- إن ضمانه عدم العزل ليست وحدها الكفيلة لضمان اطمئنان القضاة في عملهم، لذلك فإن معظم التشريعات تضع ضوابط معينة لنقل القاضي أو ندبه أو إعارته .

مثلاً

- وضع قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979، أسساً لنقل القضاة منها: عدم جواز نقل القاضي قبل قضائه ثلاث سنوات في المكان المعين فيه، وعدم جواز بقاءه في ذلك المكان المعين فيه مدة تزيد على خمس سنوات إلا بناء على تقرير من لجنة طبية رسمية يؤكد بأن حالته الصحية تستدعي نقله إلى منطقة أخرى، أو أن ظروف عمله الوظيفي في تلك المنطقة أصبحت بشكل لا يمكن له معها أداء عمله على الوجه الأكمل، أو أن بقاءه في تلك المنطقة يؤثر على حسن سير العدالة، (المادة 51 من القانون)...

• في سوريا نص قانون السلطة القضائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 98 في 15 - 11 - 1961 على أنه: ((لا يجوز نقل القاضي أو ندبه إلى وظيفة أدنى من فئته أو نقله إلى مكان آخر إلا بناءً على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى)).

• في المملكة العربية السعودية نصت المادة 3 من نظام القضاء السعودي الصادر عام 1395 هـ على أنه: ((لا ينقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم، أو بسبب ترقيتهم. ووفق أحكام هذا النظام)).

• في مصر نجد أن قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 نص في المادة 52 على أنه: ((لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة في هذا القانون)).

فيما يتعلق بانتداب القضاة:

- أجاز القضاء الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة (المادتان 25- 26 من قانون السلطة القضائية رقم 3 لسنة 1983 بأن يتم نذب القضاة للقيام بأعمال قانونية للجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تسهم الحكومة بنسبة في رأسمالها، وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي، وأيضاً بعد أخذ موافقة القاضي أو عضو النيابة العامة وموافقة النائب العام بالنسبة لعضو النيابة .

• في مصر: يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن ينتدب مؤقتاً للعمل بمحكمة النقض أحد مستشاري محاكم الاستئناف على أن تتوفر فيه شروط التعيين في وظيفة مستشار لمحكمة النقض لمدة 6 أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بعد أخذ موافقة الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي المعني والجمعية العامة لمحكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

المحور الثالث: ترقية القضاة

• قد استقرت المواثيق والإعلانات الدولية على الأخذ بمبدأ الترقية، حيث جاء في المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة في المادة 13 ما يلي:

((ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة)).

• لا يأخذ النظام الإنجليزي بمبدأ الترقية، لأن القاضي في بريطانيا يشغل درجة واحدة لا يرقى بعدها، حتى لا يكون لديه مطمع يرجوه من الحكومة. وحتى يتأكد الاستقلال الحقيقي له.

• ما يعاب على هذا النظام في نظر البعض، أن إلغاء الترقية يتنافى مع الطموح الطبيعي لكل إنسان في الوصول إلى أحسن المراكز.

• إلا أن العيب في الواقع ليس في نظام الترقية بحد ذاته، وإنما في ترك هذا النظام بدون ضوابط وقواعد موضوعية.

وعلى مستوى التشريعات العربية في تحديد معيار الترقية، فمنها ما يأخذ بمعيار الأقدمية، ومنها ما يأخذ بمعيار الكفاءة، ومنها ما يجمع بين المعيارين.

- فقانون السلطة القضائية السوري قد أخذ بقاعدة الأقدمية أساساً للترقية (المادة 97 من قانون السلطة القضائية السوري لسنة 1961) .
- أما قانون استقلال القضاء الأردني فقد أخذ بقاعدة الكفاءة (المادة 19 من القانون المذكور رقم 49 لسنة 1972) .
- في دولة الإمارات العربية المتحدة تم الأخذ بمعيار الأقدمية والكفاءة، المادتان 22 و 62 من قانون السلطة القضائية رقم 3 لسنة 1983 والمعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1986
- وفي مصر فإن ترقية القضاة مرهونة بموافقة مجلس القضاء الأعلى وأساس الترقية هو التوفيق بين الأقدمية والكفاءة (المادة 49 من قانون السلطة القضائية المصري).

المحور الرابع: خضوع القضاة للمسؤولية التأديبية

إن المسؤولية التأديبية التي يخضع لها القضاة قد تنتهي بعزلهم، إلا أن ما يتمتعون به من حصانة، وما يجب أن يلتزموا به في حياتهم الخاصة من البعد عن الشبهات، وتجنب أي عمل هو أمر لا يتعارض مع استقلال القضاء وكرامته .

وفي المقابل فقد أوجبت معظم التشريعات المنظمة للسلطة القضائية، أن تضطلع بمهمة التأديب السلطة القضائية ذاتها، وأبعدت السلطة التنفيذية عن هذا المجال ضمانا لكرامة القاضي وحفاظا على استقلاله.

• **في فرنسا:** يختص بتأديب القضاة المجلس الأعلى للقضاء على أن يرأسه في هذه الحالة رئيس محكمة النقض بدلاً عن رئيس الجمهورية، بينما يرأس وزير العدل المجلس نيابة عن هذا الأخير في غير هذه الأحوال.

• **في بريطانيا:** يكون الإجراء التأديبي الذي يتخذ ضد كبار القضاة (المستشارين) عن الجرائم الجسيمة أمام الهيئة التشريعية نفسها فلا يجوز عزل أحد القضاة إلا عن طريق رسالة من مجلس البرلمان.

• **في الولايات المتحدة الأمريكية،** لا يجوز توجيه إجراء تأديبي ضد أحد مستشاري المحكمة الاتحادية العليا إلا عن طريق إتباع الإجراء ذاته الذي يتبع مع رئيس الجمهورية ومعاونيه في حالة اتهامه، واستناداً إلى ذلك يتهم أحد المجلسين المستشار بارتكابه أفعال مشينة، ثم ينعقد مجلس الشيوخ كمحكمة تستمع إلى أدلة الاتهام والدفاع. ولا يصدر حكم الإدانة إلا إذا بعد الحصول على ثلثي الأصوات .

الملاحظ أن النظام التأديبي في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية يفتح المجال واسعاً لتدخل السلطة التشريعية في شؤون القضاة، والقيام بأعمال من صميم اختصاص أعمال السلطة القضائية، ومن الممكن أن تكون وسيلة للنكابة بالقضاة، مما قد يمس باستقلال القضاء، لأنه يخضع القضاة في تأديبهم لغير جهة القضاء .

- في ألمانيا، فإن ارتكاب القاضي أثناء أو خارج ممارسته لعمله أفعالا مخلة بالنظام الدستوري للدولة، فإن المحكمة الدستورية الفيدرالية يمكنها بطلب من **BUNDESTAG** وبأغلبية الثلثين أن تأمر بنقل القاضي للعمل في مهام أخرى أو أن تحيله إلى التقاعد. (الفصل 98 من القانون الأساسي للجمهورية الألمانية الفيدرالية الصادر في 23 ماي 1949 المعدل بقانون 2006/08/28 .

أما في الدول العربية:

- فقانون استقلال القضاء **بالأردن** لسنة 1972 جعل صلاحية إحالة القضاة إلى التقاعد من اختصاص مجلس الوزراء، إلا أن المشرع الأردني استدرک هذا الخطأ فقام بتعديل هذا القانون بقانون رقم 4 لسنة 1977 الذي أعاد للمجلس القضائي سلطة إحالة القضاة إلى التقاعد بتنسيب من وزير العدل.
- في **مصر** تتم محاكمة القضاة تأديبياً أمام مجلس تأديب خاص يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محكمة الاستئناف وأقدم ثلاثة مستشاري محكمة النقض (المادة 98 من قانون السلطة القضائية المصري لعام 1972).
- في **المملكة العربية السعودية** تتم المحاكمة التأديبية أمام مجلس القضاء الأعلى، بوصفه مجلساً تأديبياً (المواد من 73 – 83) من نظام القضاء السعودي، وينعقد المجلس في هذه الحالات بهيئته العامة أي بأعضائه العشرة وبرئاسة رئيس المجلس.

المحور الخامس: الاستقلال المالي للقضاة

من البديهي أن من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحسن أداء رسالته في تحقيق العدالة، وأن يحافظ على الحقوق والحريات. فطبيعة وظيفته تلقي على عاتقه أعباء ومسؤوليات ضخمة، فضلاً عن أن رسالة القضاء تتطلب من القاضي أن يتصف بالاستقامة، والنزاهة، وأن ينهج في حياته النهج الذي يحفظ للقضاء هيئته وكرامته ومكانته. ومقابل هذه المهمة السامية التي يقوم بها القضاء، فإن هناك واجباً يقع على الدولة تجاه القاضي، بأن تهيئ له أسباب الحياة الكريمة، والمستوى المعاشي اللائق الذي يساعده على النهوض بواجبه المقدس بثقة واطمئنان.

• لهذا السبب سارت معظم النظم القضائية في العالم في اتجاه تقرير معاملة مالية خاصة لرجال السلطة القضائية تتناسب مع ما يمليه عليهم أسلوب حياتهم وما تفرضه عليهم مهامهم من تكاليف وأعباء كبيرة، ويكون لائقاً بمركزهم الأدبي والاجتماعي، حتى لا يكون المساس بها مدخلاً إلى النيل من استقلال القضاء.

• في إطار منظمة الأمم المتحدة ومن خلال لجنة حقوق الإنسان المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدر المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة الذي عقد في مونتريال بكندا عام 1982، إعلاناً عالمياً عن استقلال القضاء. وقد أوصى هذا الإعلان في المادة 21 بما يلي: ((يجب أن تكون مرتبات القضاة ومعاشاتهم كافية ومناسبة لأوضاعهم ومسؤوليات مناصبهم، وأن يجري تعديلها بانتظام وفقاً لارتفاع الأسعار)).

لذلك فإن معظم القوانين تنظم مراتب القضاة، وأن بعض الدساتير تحرص على تأكيد الاستقرار في مراتب القضاة.

- فعلى سبيل المثال نص دستور **الفيليبين** صراحة في الفصل 9 من المادة 8 على أنه: ((لا يجوز إنقاص مراتب القضاة خلال مباشرتهم لعملهم)).

- في **إنجلترا** يتقاضى القضاة مراتب سخية تكفل لهم معيشة كريمة في غاية السعة، لكون وظائفهم أرقى الوظائف في الدولة، إذ ليست في الحكومة الإنجليزية وظيفة تعادل في مركزها ومرتبها مركز قاضٍ، وقد نص قانون التسوية الصادر عام 1701 على ضرورة تحديد واستقرار رواتب القضاة، ويتم قيدها في الموازنة العامة للدولة تحت بند الاعتماد الثابت، ومن ثم لا تخضع لرقابة البرلمان أو حتى للمناقشات البرلمانية.

- في **الولايات المتحدة الأمريكية** نجد أن دستورها قد نص في الفصل 1 من المادة (2) على أن: ((قضاة المحكمة العليا والمحاكم الدنيا يمارسون عملهم طالما قاموا به على نحو مرضٍ، وأنهم يتقاضون لقاء ذلك مراتب دورية لا يجوز إنقاصها خلال مدة بقائهم في مناصبهم)).

المحور السادس من تفتيش القضاة

- يخضع القضاة لنظام التفتيش الدوري على أعمالهم، وهو نظام يتصل بحياة القاضي الوظيفية من كل جوانبها سواء أكان يتعلق بكيفية أدائه لعمله، أو بمدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه، والواجبات التي يتعين عليه مراعاتها. والغرض من هذا النظام التثبيت من أهلية القاضي ليشغل مختلف الدرجات القضائية من خلال متابعة أعماله وفحصها، وتقدير مستواه العلمي والمهني .
- ولا يعد إخضاع القضاة للتفتيش إخلالاً بمبدأ استقلال القاضي، لأن التفتيش هو تبصير لهم بالأخطاء وتجنبيهم الوقوع فيها مستقبلاً.

سنتناول نظام التفتيش في بعض الدول العربية والأوروبية وذلك على النحو التالي:

أ- على مستوى بعض الدول العربية

- في **العراق** هناك نظام الإشراف العدلي، حيث تشكلت في وزارة العدل هيئة للإشراف العدلي ترتبط بوزير العدل، ويكون مقرها في بغداد، وتتألف من رئيس ونائبين للرئيس وعدد كافٍ من المشرفين العدليين، (المادة 3 من قانون الإشراف العدلي رقم 124 لسنة 1979).

• نصت المادة 25 من قانون الإشراف العدلي، على أهم وسائل الإشراف

العدلي على أعمال المحاكم بما يأتي:

• حضور المشرف العدلي، جانباً من المرافعات، للوقوف على أسلوب القاضي في إدارة الجلسة وعلانيتها، ومدى مراعاته للتسلسل في رؤية الدعاوى وفق الجدول المعلق ومدى استيعابه لمواضيع الدعاوى المعروضة عليه والجهد الذي يبذله خلال نظره فيها.

• الوقوف على مدى التزام القاضي بأحكام القانون في تفهم الأحكام والقرارات.
• دراسة عدد من الملفات الصادرة فيها أحكام قطعية وكذا الملفات التي مازالت في الإجراءات، وذلك للوقوف على نشاط القاضي الفقهي والقانوني، وعمّا إذا كانت الأحكام التي أصدرها مشتملة على التعليل المقنع والجواب على الدفوع التي أثارها الخصوم، والمواد القانونية التي استند إليها وما إذا تضمنت مبادئ على درجة من الأهمية.

• الوقوف على ما تم إنجازه من القضايا المسجلة خلال السنة إلى تاريخ الإشراف، وسبب عدم إنجاز ما تبقى منها.

• في **مصر** نص قانون السلطة القضائية رقم 64 لسنة 1972 في مادته 78 على : تشكيل إدارة بوزارة العدل للتفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، وتتكون من مدير ووكيل يختاران من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وعدد كافٍ من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية، ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

• في **الأردن** جاء في المادة 2 من نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم 12 لسنة 1994، أن يتم تعيين عدد من المفتشين لدى وزارة العدل بقرار من المجلس القضائي من قضاة لا تقل درجة أي منهم عن الأولى، للقيام بالتفتيش على أعمال قضاة محاكم الاستئناف باستثناء رؤسائهم، وعلى أعمال مساعدي رؤساء النيابة العامة والنواب العاميين ومساعديهم، وعلى أعمال رؤساء محاكم الدرجة الأولى وقضاةها والمديرين العاميين.

يلاحظ عدد من المهتمين على نظام التفتيش في كل من الأردن والعراق، **تبعيته المطلقة لوزارة العدل**، مما يشكل في نظرهم إخلالاً بمبدأ استقلال القضاء وحياده، وتدخلاً في أعمال القضاء من قبل السلطة التنفيذية، لأن من المحتمل - حسب نظرهم- أن تتأثر هذه الرقابة والإشراف بتوجيهات من السلطة التنفيذية، ويفتح الباب للتشكك في قراراتها، وأهدافها في مواجهة القضاة، لأنها وإن كانت تراقب أعمال السلطة القضائية ومشروعيتها وفقاً لأحكام القانون، إلا أن أي رقابة وإشراف على أعمال القضاء من خارجه، يعد تدخلًا في شؤون القضاء من جانب سلطة أخرى غير قضائية، لذلك فإن استقلال القضاء يقتضي أن يتولى هذه المهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية لأنه هو الذي يقع على عاتقه رعاية شؤون القضاة، ومنها تقييم أعمالهم، وسلوكهم، وكيفية أدائهم لعملهم الوظيفي.

ب - على مستوى بعض الدول الأوروبية:

• في **هولاندا** مثلا ، فإنه منذ سنة 2002 انتبعت الدولة إلى ضرورة الرفع من النجاعة القضائية، وقد وضعت لهذا الغرض سياسة قضائية تعتمد نظام تقييم المحاكم والقضاة والنشاط المهني لرؤساء المحاكم باعتبارهم ممارسي الإدارة القضائية وذلك تحت رقابة مجلس القضاء، ويعتمد التقييم على محادثة فردية مع المعني بالأمر للوقوف على مدى احترامه للعهد المبرمة بين محكمته ومجلس القضاء.

• في **فرنسا** تغير التفتيش القضائي منذ سنة 2005 حيث أدخل ما يسمى بمفهوم الافتحاص والتصديق على تقييم المحاكم، وأصبحت الدولة تعطي الاعتمادات المالية للمحاكم بقدرتها على تنفيذ برامجها (نظام لولف) .

الملاحظ في ختام هذا المحور الأخير أن العديد من
المواثيق الدولية تناولت موضوع حقوق الإنسان
والمحاكمة العادلة واستقلال القضاء واستقلال هيئة
الدفاع، ودور النيابة العامة ... ولم تتناول موضوع التفتيش
القضائي مع أن هذا الموضوع لا يقل أهمية عن باقي
المواضيع الأخرى، لذا يتساءل العديد من المهتمين
بالشأن القضائي متى يستطيع المنتظم الدولي وضع
مبادئ عالمية حول التفتيش القضائي على غرار مبادئ
ميلانو حول استقلال القضاء لسنة 1985. ؟

شكر على حسن الإصغاء والتتبع

